

وعلى أن يرفق بالطلب سالف الذكر نموذج الخدمة المدنية رقم (٥٧) طبقاً للتعيم
رقم ٨٦/١٦ .

مادة (٦) : يعتمد العقد من رئيس الوحدة وترسل نسخة منه إلى وزارة الخدمة المدنية .

مادة (٧) : في حالة الرغبة في تجديد العقد الخاص تقديم الوحدة المعنية طلباً بذلك إلى وزارة الخدمة المدنية متضمناً الأسباب التي أدت إلى التجديد وعلى أن يقدم الطلب قبل موعد انتهاء العقد بشهرين على الأقل .

مادة (٨) : يلغى العمل بالقرار رقم ٨٨/١ الصادر بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٨م في شأن تعين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة في الوظائف المؤقتة .

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٦ شوال سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١١ يونيو سنة ١٩٨٨ م
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٨/٨/١م .

**قرار رقم ٨٨/١٤
باستثناء أطباء الأسنان غير العمانيين
من بعض قواعد الإسكان الحكومي**

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

وعلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته الأولى المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٨م .

وببناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨/٨٨ المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/١٩٨٨م .

قرر

مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند (١١) من الملحق رقم (٧) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ، توفر لأطباء الأسنان غير العمانيين المعينين بأحدى المنشآت الصحية لوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعين .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ ربیع الأول سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ م
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٥) .
الصادرة في ١٠/١٠/١٩٨٨م .

قرار رقم ٨٨/١٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .